

أضواء البيان

@ 116 أضحي . وأجمعوا على ألا أضحي بعد انسلاخ ذي الحجة ، ولا يصح عندي في هذه إلا

قولان : .

أحدهما : قول مالك والكوفيين . .

والآخر : قول الشافعي ، والشاميين ، وهذان القولان مرويان عن الصحابة ، فلا معنى للاشتغال بما خالفهما ، لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة ، ولا في قول الصحابة ، وما خرج عن هذين فمتروك لهما . .

وقال النووي في شرح المذهب : في وقت ذبح الهدي طريقان : أحدهما وبه قطع العراقيون وغيرهم : أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق ، والثاني : فيه وجهان أحدهما : هذا ، والثاني : لا يختص بزمان كدماء الجبران . فعلى الصحيح لو أخر الذبح ، حتى مضت هذه الأيام ، فإن كان الهدي واجباً : لزمه ذبحه ، ويكون قضاء ، وإن كان تطوعاً فقد فات الهدي . . قال الشافعي والأصحاب : فإن ذبحه كان شاة لحم لا نسكاً محل الغرض منه . . وذكر النووي عن الرافعي : أنه في بعض المواضع من كتابه في باب صفة الحج ، جزم بأنه لا يختص بيوم النحر ، وأيام التشريق ، وأنه ذكر المسألة على الصواب في باب الهدي . . قال مقبده عفا الله عنه وغفر له : القول بعدم الاختصاص بيوم النحر ويومين أو ثلاثة بعده ظاهر البطلان ، لأن عدم الاختصاص يجعل زمن النحر مطلقاً ، ليس مقيداً بزمان ، وهذا يردّه صريح في قوله { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّسْعُومَاتٍ } عِلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَيَّامِ { فجعل ظرفه أياماً معلوماً يرد الإطلاق في الزمن رداً لا ينبغي أن يختلف فيه كما ترى . .

وقال النووي أيضاً في شرح المذهب : اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هي : أيام التشريق ، وهي ثلاثة بعد يوم النحر

ولا وجه للخلاف في ذلك ، مع أنه يدل عليه قوله تعالى متصلاً به : { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } ، والمراد بذلك : أيام الرمي التي هي أيام التشريق كما ترى ، ثم قال النووي : وأما الأيام المعلومات فمذهبنا : أنها العشر الأوائل من ذي الحجة إلى آخر يوم النحر . انتهى محل الغرض منه . وعزا ابن كثير هذا القول لابن عباس قال : وعلقه عنه البخاري بصيغة الجزم ، ونقله ابن كثير أيضاً عن أبي موسى الأشعري ، ومجاهد ، وقتادة ،